

الذخيرة

قبل أن ينقد فمنع البائع الشقص لاجل الثمن قال ابن القاسم ينظر السلطان وقال أشهب إن عرفت غيبته كتب إليه أن يقدم ليكتب عليه العهدة وإن بعدت قضي للشفيح بشفيعته وللبيع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وان كان البائع قد قبضه اخذه الامام من الشفيح فوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فان قدم اشهد بذلك على نفسه فان مات فالعهدة على تركته قال ابن حبيب واذا حكم على المبتاع بالشفعة فابى من اخذ الثمن فارى أن يحكم له بها وتكتب العهدة على المبتاع ويأخذ الثمن فيوفقه له وقد برئ منه الشفيح وفي الموازية إن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيح فالبيع أحق بالثمن من غرماء المشتري قال محمد وانما ينبغي أن يكون هذا في الفليس لا في الموت قال محمد ولو فليس المبتاع فالشفيح أحق بالشقص ويدفع الثمن للبائع لثبوت حقه بالعقد فرع في شرح الجلاب إذا اشترى حظ ثلاثة رجال في ثلاث صفقات فللشفيح اخذ ذلك باي صفقة شاء فان اخذ بالاولى لم يكن للمشتري الأول شفعة لعدم بقاء شركته او بالثانية فالاول في الثانية وما بعدها بقدر حصته فيما اشتراه او بالثالثة استشفع بالاولى والثانية فان كانت الصفقة واحدة فليس له اخذ بعضهما لتضرر المشتري بتفريق الصفقة فرع في الكتاب إذا اخذ ولم يقبض حتى انهدمت فالضمان من الشفيح لانتقال الملك فرع في الكتاب لا يضمن المبتاع للشفيح ما حدث عنه من هدم او حرق او غرق او ما غار من بئر او عين ولا يحط الشفيح لذلك شيئا من الثمن ليلا تتفرق